الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الاختبارين للارتقاء عن طريق المناظرة الداخلية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث

I ـ برنامج الاختبار المهنى:

- 1 . وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : تنظيمها ومشمولاتها،
 - 2 ـ المعهد الوطنى للتراث : تنظيمه ومشمولاته،
 - 3 . العون العمومي : واجباته . حقوقه . مساره المهنى.

II ـ برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس:

- . السلطة التشريعية،
- السلطة التنفيذية،
- السلطة القضائية،
- الهياكل الدستورية.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظى التراث بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1983 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطنى للتراث.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 ديسمبر 2005 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مساعد التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 28 نوفمبر 2005. تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون في رتبتهم، والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - . تاريخ ختم قائمة الترشحات،
 - . تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بتسمية المترشح في الرتبة الحالبة،
- تلخيص مفصل ومدعم بالوثائق اللازمة للخدمات المدنية وإن القتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة بالمناظرة،
 - الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث بعد درس ملفات الترشحات من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج على اختبارين كتابيين للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي وفقا للجدول التالي :

| الضارب | المدة | نوعية الاختبار |
|--------|------------|---|
| | | أ . الاختبارات الكتابية لإمكانية القبول : |
| | | 1. اختبار في التنظيم الإداري للبلاد |
| 1 | ساعتان | التونسية |
| 3 | ثلاث ساعات | 2. اختبار في المادة التقنية |
| 2 | | ب ـ اختبار شفاهي للقبول النهائي : |
| | 30 دقيقة | التحضير |
| | 15 دقيقة | العرض |
| | 15 دقيقة | الحوار |

يتمثل الاختبار الشفاهي في عرض حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 . يجب تحرير أحد الاختبارين الكتابيين باللغة العربية ويجرى الاختبار المتبقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

وتسجل لجنة المناظرة في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات المترشح الذي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 10 . لا يمكن أن توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب أو مذكرات أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 . يحجر على المترشحين :

1) التحادث فيما بينهم أو الحصول على إرشادات من الخارج،

- 2) مغادرة مكان إجراء المناظرة بدون ترخيص من أحد المشرفين على الاختبارات،
- مغادرة مكان إجراء المناظرة نهائيا بدون تسليم أوراق الاختبار.
 ويتعين على المترشحين الخضوع لإجراءات المراقبة والتثبت.

الفصل 12 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (5) في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13. تكون أوراق الاختبارات الكتابية خفية الاسم وتعرض على مصححين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 14 . ينتج عن كل عدد نهائي دون ستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول الأولي للمترشح ما لم يتحصل على مجموع (40) أربعين نقطة على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

الفصل 16. لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع ستين (60) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للمترشح الأقدم في رتبة تقني مخبر إعلامية وفي حالة تساوي الأقدمية تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 17 . يضبط وزير الثقافة والمحافظة على التراث قائمة المترشحين المقبولين في الاختبارين الكتابيين ويتم إعلام المترشحين بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي بواسطة رسائل فردية وعن طريق الإعلان بمقر الإدارة.

الفصل 18 - يضبط وزير الثقافة والمحافظة على التراث قائمة الناجحين نهائيا في رتبة واضع برامج.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج

1) التنظيم الإدارى للبلاد التونسية:

- الإدارة المركزية،
- النظام الأسياسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،
- الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
 - مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث:
 - * مشمولات الإدارة المركزية،
 - * مشمولات دار الكتب الوطنية،
 - النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية.

2) الاختبار التقنى:

1 ـ هندسة الحواسيب:

وحدة المعالجة المركزية، الذاكرة، خطوط النظام، خطوط الدخول والخروج، الطرفيات، هندسة مزدوجة ومؤمنة.

2 ـ برمجيات الاستغلال:

أنظمة التشغيل المفتوحة (Lunix, Unix).

3 ـ قواعد المعطيات:

تطوير أنظمة التصرف في قواعد المعطيات.

4 ـ البرمجة المجسمة:

مختلف أنواع لغات البرمجة (C ++, visual basic).

5 ـ شبكة الحواسيب:

شبكات محلية، الأنترنات + الأنترانات (البريد الإلكتروني، مواقع الانترنات، محركات البحث).

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 23 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

الفصل 2. حدد عدد البقاع المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 23 نوفمبر 2005.

تونس في 2 نوفمبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 2 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - . تاريخ غلق قائمة الترشحات.
 - . تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.
 - الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.